

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الأول هو كالمندور عتقه وعلى الثاني يسقط الفسخ لزوال الملك وللبائع الرجوع بالأرش فإن هذا الشرط ينقص به الثمن عادة .

ويحتمل أن يثبت له الفسخ لسبق حقه انتهى .

تنبيه قول المصنف وعنه فيمن باع جارية وشرط على المشتري إن باعها فهو أحق بها بالثمن أن البيع جائز ومعناه وإلا أعلم أنه جائز مع فساد الشرط .

يعني أن ظاهر هذه الرواية صحة الشرط لسكوته عن فساده فبين المصنف رحمه الله معناه .

روى المروزي عنه أنه قال هو في معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا شرطان في بيع يعني أنه فاسد .

وروى عنه إسماعيل أنه قال البيع صحيح واتفق عمر وبن مسعود رضي الله عنهما على صحته .

قال المصنف يحتمل أن يحمل كلام أحمد في رواية المروزي على فساد الشرط وفي رواية

إسماعيل على جواز البيع فيكون البيع صحيحا والشرط فاسدا وهو موافق لأكثر الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين نقل عن بن سعيد فيمن باع شيئا وشرط عليه إن باعه فهو أحق به

بالثمن جواز البيع والشرط .

وسأله أبو طالب عمن اشترى أمة بشرط أن يتسرى بها لا للخدمة قال لا بأس به .

قال الشيخ تقي الدين روى عنه نحو عشرين نصا على صحة هذا الشرط .

قال وهذا من أحمد يقتضي أنه إذا شرط على البائع فعلا أو تركا في البيع مما هو مقصود

للبائع أو للمبيع نفسه صح البيع والشرط كاشتراط العتق .

فاختار الشيخ تقي الدين صحة هذا الشرط بل اختار صحة العقد والشرط